كعلم وزهد ويكره ذلك لغناه او نحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما

فصل في اركان النكاح

وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان وعلى الاخيرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا اليهما بقوله **ولا يصح عقد النكاح الا بولي** او ماذونه او القائم مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه **وحضور شاهدي عدل** لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع زيادة على الشاهدين من اهل الخير والدين **ويفتقر الولي والشاهدان** المعتبرون لصحة النكاح **الى ستة شرائط** بل الى اكثر كما سياتي الاول **الاسلام** وهو في ولي المسلمة اجماعا وسياتي ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة **والثاني البلوغ والثالث العقل** فلا ولاية لصبي ومجنون لانهما ليسا من اهل الشهادة **والرابع الحرية**

فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا **والخامس الذكورة** فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او سفيه او مجنون هي وصية عليه وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهم

تنبيه افهم كلامه انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة **فان قيل** لو عقد على خنثى او له ثم تبين كونه انثى في الاول او ذكرا في الثاني لا يصح **اجيب** بان الخنثى اهل للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا به لكن في النكاح بخلاف العقد على الخنثى او له فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال **والسادس العدالة** وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة فلا ينعقد

Copyright King Saud University